

## قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى بصفه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

فى تنظيم الاتحاد وأهدافه واختصاصه

#### ( مادة ١ )

ينشأ اتحاد عام لأعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية ، يسمى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، يكون له شخصية اعتبارية ، ويضم مقاولى التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضى ، والتركيبات والتكريك وأعمال الانشاءات البحرية وأية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال .

ولا يضم الاتحاد الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على توريد المواد اللازمة للأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة أو توفير ما يلزمهم من العمالة ، أو القيام بالصناعات أو المهن اللازمة لها والمرتبطة بها .

#### ( مادة ٢ )

يكون مركز الاتحاد الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً ومكاتب بالداخل والخارج .

#### ( مادة ٣ )

يهدف الاتحاد الى رعاية المصالح المشتركة لأعضائه ، وتمثيلهم لدى الجهات المختصة وتنظيم أوضاع المهنة ، ويعمل على تطوير أساليبها ويضع الضوابط والتقاليد

لخاصة بممارسة المهنة بما يكفل حمايتها ورفع مستواها والعمل على انهاء المنازعات  
لتى تنشأ بين أعضاء الاتحاد والغير ، واقترح مايراه لازماً لتحقيق هذا الغرض ، كما  
يساعد الاتحاد على تحقيق الخطة العامة للدولة في مجال اختصاصه .

للاتحاد في سبيل ذلك :

(أ) وضع ميثاق شرف والعمل على كفالة احترام تقاليد المهنة ووضع القواعد  
التنظيمية والتأديبية التى تكفل تحقيق هذا الهدف .

(ب) وضع الأحكام المنظمة لحصر وتصنيف وترتيب جميع من يضمهم الاتحاد  
وفق تخصصاتهم وقدراتهم لخدمة المهنة ، وأصحاب المشروعات وأجهزة  
التخطيط مع تحديد قواعد ونسب تمثيل الفئات التى يصنف اليها المقاولون  
فى مجلس ادارة الاتحاد .

(ج) العمل على أن يكون لأعضائه المصريين النصيب الأوفر فى تنفيذ المشروعات  
سما يكفل لهم المساهمة بدور فعال فى تنفيذ خطط التنمية للدولة .

(د) دراسة الموضوعات الاقتصادية والفنية المتصلة بنشاط المقاولات ، ومد  
الأعضاء بنتائج هذه الدراسات .

(هـ) الاشتراك فى الدفاع عن مصالح أعضائه أمام القضاء والغير .

(و) انشاء نظام تحكيم اختيارى يكفل فض المنازعات على وجه السرعة  
بين أعضاء الاتحاد وبينهم وبين التعاملين معهم .

(ز) التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية المماثلة ، وتوثيق الروابط  
معها ، وتبادل الخبرات ، والاشتراك فى المؤتمرات التى ترتبط بأهداف  
الاتحاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية ممارسة الاتحاد لهذه الاختصاصات ، والقواعد  
والاجراءات الواجبة الاتباع .

( مادة ٤ )

يلتزم الاتحاد بإنشاء مراكز تدريب لتوفير احتياجات المهنة من العمالة الفنية المدربة وذلك بالتعاون مع الشركات والمنشآت أعضاء الاتحاد ومع أجهزة التدريب المختصة .

( مادة ٥ )

يضم الاتحاد جميع المشتغلين بنشاط المقاولات المنصوص عليها في المادة (١) بوصفهم أعضاء عاملين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، وأيا كان النظام القانوني الذي يتبعونه كما يضم المشتغلين بذات النشاط من غير المصريين خلال فترة نشاطهم في مصر بصفتهم أعضاء مراسلين .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات وشروط منح عضوية الاتحاد .

( مادة ٦ )

تحدد اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي للاتحاد بما في ذلك الشعب النوعية والفروع والمكاتب بالداخل والخارج وطريقة تمثيلها في مجلس الإدارة .

( مادة ٧ )

مع عدم الاخلال بأحكام عقود المقاولات الممولة بقروض أو منح والموافق عليها من مجلس الشعب ، لا يجوز اسناد أو مباشرة أعمال تدخل في نشاط المقاولات ، فيما يزيد على خمسين ألف جنيه في العملية الواحدة لغير الأعضاء العاملين بالاتحاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها الأعضاء المراسلون والشروط الواجب اتباعها عند المشاركة المصرية لكل نوعية من نوعيات هذه الأعمال .

ولا يسرى ذلك على أعمال المقاولات التى تقتضى المصلحة العامة التعاقد بشأنها مع جهات أجنبية فى حدود القوانين التى تنظم ذلك وبموافقة مجلس الوزراء .

#### ( مادة ٨ )

للاتحاد أن يؤسس أو يساهم فى الشركات والهيئات والتنظيمات التى يرى بها تحقيق أغراضه وخدمة أعضائه .

#### الباب الثانى

#### موارد الاتحاد

#### ( مادة ٩ )

يؤدى أعضاء الاتحاد الرسوم والاشتراكات الآتية :

( أ ) رسم القيد يستحق على جميع الأعضاء مرة واحدة عند القيد فى الاتحاد ، أو عند اعادته ، ووفقا لتصنيف العضو فى الاتحاد ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمته بما لا يجاوز ألف جنيه .

( ب ) اشتراك سنوى : يستحق على جميع الأعضاء العاملين بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لكل فئة من الفئات التى يصنف اليها المقاولون ، وعلى الأعضاء المراسلين بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .

#### ( مادة ١٠ )

تتكون موارد الاتحاد بالإضافة الى رسوم القيد والاشتراك من الآتى :

( أ ) حصيلة طوابع دمغة الاتحاد على عقود المقاولات التى تزيد على مائتى ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه من قيمة العقد ، بحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعقد الواحد .

ويكون لصق دمنة الاتحاد الزاميا على العقود التي يوقمها عضو الاتحاد وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تداول الطوابع والاشراف على تحصيلها .

- (ب) المعونات التي تقدمها الحكومة لمساعدة الاتحاد على تحقيق أغراضه .
- (ج) التبرعات والهبات والاعانات التي يقبلها مجلس الادارة .
- (د) ائمان مطبوعات الاتحاد ، مقابل ما يقوم به من خدمات .
- (هـ) عائد استثمارات الاتحاد وأنشطته .

### الباب الثالث

#### الجمعية العمومية للاتحاد

##### ( مادة ١١ )

تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء العاملين المقيدين في تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية والمسددين للاشتراكات المستحقة عليهم حتى آخر اشترك سنوي ، وعشرة أعضاء يعينهم الوزير المختص من ذوي الخبرة المتصل عملهم بشئون المقاولات وتكون الجمعية العمومية هي السلطة العليا المختصة بشئون الاتحاد .

##### ( مادة ١٢ )

يدعو مجلس ادارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد في مقره بالقاهرة خلال النصف الأول من السنة المالية لسماع ومناقشة تقريره وتقرير مراقبي الحسابات لاعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة والنظر في باقي الموضوعات الواردة في جدول الأعمال .

• ويكون لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد .

ويتم دعوة الجمعية العمومية الى اجتماعات غير عادية اذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب من الوزير المختص أو من ثلث أعضاء الجمعية بشرط أن يبينوا ذلك كتابة في الطلب المقدم منهم .

• وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى .

### ( مادة ١٣ )

يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الادارة ، وفي حالة غيابه يرأسها أكبر نواب الرئيس الحاضرين سنا ، ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العمومية بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده .

• ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات ، توافق عليهم الجمعية العمومية .

### ( مادة ١٤ )

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا توافرت الأغلبية المطلقة للعضوية العاملة المستوفية للشروط المبينة في المادة (١١) من هذا القانون .

وفي حالة عدم توافر هذا الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، يتم دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما ، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا اذا حضره ١٠٪ من عدد الأعضاء أو مائة عضو أيهما أقل .

• ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

( مادة ١٥ )

يجوز لعضو الجمعية أن يوكل عضوا آخر في الحضور والتصويت نيابة عنه بتوكيل معتد .

وفي جميع الأحوال لا يكون لأي عضو بصفته أصيلا ووكيلا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز صوتين من مجموع الأصوات الصحيحة للحاضرين في الجمعية العمومية .

( مادة ١٦ )

نستعرض الجمعية العمومية العادية التقرير المقدم عن نشاط وأعمال مجلس الإدارة ، وكذلك تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الاتحاد في السنة المنتهية لأخذ الرأي والتصديق عليها .

وتنظر الجمعية في كل اقتراح يقدم كتابة من مجلس الإدارة ، وكذا في كل اقتراح يقدمه كنانة الى المجلس عضو بالجمعية ، قبل انعقادها بمدة سبعة أيام على الأقل .

( مادة ١٧ )

يجوز للجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ابداء الرأي في شأن تعديل اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب تضمين اعلان الدعوة تفصيلا لموضوع التعديل ، وأن يحضر الاجتماع أكثر من نصف عدد أعضاء الاتحاد العاملين في تاريخ الدعوة على الأقل .

فاذا لم يتوافر في الاجتماع هذا النصاب تدعى مرة أخرى بعد خمسة عشر يوما على الأقل وفي هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا اذا حضره ربع عدد أعضاء



الاتحاد العاملين المقيدين وقت توجيه الدعوة للاجتماع الأول ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

( مادة ١٨ )

تبلغ قرارات الجمعية العمومية للوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

وله أن يعترض على القرارات التي تصدر بالمخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح المعمول بها ، ويكسبون اعتراضه بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقرار الجمعية .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة الا بتصديق الوزير عليها ، أو بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها دون اعتراض منه عليها .

الباب الرابع

ادارة الاتحاد

( مادة ١٩ )

يشكل مجلس ادارة الاتحاد من ثلاثين عضوا على الأقل وخمسة وأربعين عضوا على الأكثر ويصدر بتحديد هذا العدد قرار من الوزير المختص . وتنتخب الجمعية العمومية ثلثي عدد الأعضاء ويعين الثلث الباقي بقرار من الوزير المختص من ذوي الخبرة في مجالات عمل الاتحاد . ويراعى في جميع الأحوال تمثيل المحافظات بمضو واحد على الأقل .

ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين وتنظم اللائحة التنفيذية مواعيد واجراءات الترشيح والانتخاب .

ويعين الوزير المختص رئيس مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضاء المجلس ، ويتولى رئيس المجلس دعوته الى الانعقاد .



وللوزير المختص في جميع الأحوال دعوة مجلس ادارة الاتحاد الى الانعقاد .

( مادة ٢٠ )

يشترط في عضو مجلس الادارة ما يأتي :

١ - أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد ، مصرى الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، وذلك بالنسبة للأعضاء المنتخبين .

٢ - أن يكون كامل الأهلية .

٣ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه أحد الجزاءات المذكورة بالفقرات ب ، ج من المادة ٣٨ من هذا القانون .

٥ - أن يكون قد مارس أعمال المقاولات في جمهورية مصر العربية مدة لا تقل عن عشر سنوات لحسابه أو لحساب مقاول آخر .

( مادة ٢١ )

مدة عضوية مجلس الادارة أربع سنوات ويتجدد انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين بطريق الاقتراع السرى وفقا للقاعدة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية وللشخص الاعتبارى عضو مجلس الادارة استبدال من يمثله في أى وقت .

ويختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين نواب الرئيس وأمين الصندوق .

( مادة ٢٢ )

يمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد أمام القضاء والغير • ولا يجوز أن يتولى رئاسة المجلس لأكثر من ثمانى سنوات متتالية •

( مادة ٢٣ )

يجتمع مجلس الادارة كل ثلاثة شهور على الأقل ، بناء على دعوة يوجهها الرئيس الى الأعضاء كتابة قبل الموعد المقترح للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل • ويتعين على الرئيس دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك خمس عدد الأعضاء •

( مادة ٢٤ )

يرأس اجتماعات المجلس رئيسه ، وفى حالة غيابه يحل محله أكبر نواب الرئيس الحاضرين •

ولا تعتبر مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين • وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع •

( مادة ٢٥ )

اذا خلا مقعد أو أكثر من مقاعد أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب تتبع فى اختيار أعضاء آخرين ذات الطريقة التى اتبعت فى اختيار الأعضاء الذين خلت مقاعدهم بحيث يتم الاختيار بالنسبة للأعضاء المنتخبين من الحاصلين على أكثر الأصوات التالية لأصوات الأعضاء الذين انتخبوا فى المجلس ، وذلك مع مراعاة الحد الأدنى لتمثيل المحافظات والشعب وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية لقرار التعيين فى أول اجتماع تال لها ، وتعتبر مدة العضو فى هذه الحالة هى المدة التى كانت متبقية لسلفه •

وفى حالة خلو مقعد الرئيس لأى سبب من الأسباب يعين الوزير المختص رئيسا للمجلس للمدة المتبقية .

( مادة ٢٦ )

يكون للمجلس أوسع السلطات فى ادارة الاتحاد وتنظيمه ويتولى اصدار اللوائح الداخلية ويشرف على جميع التنظيمات والوحدات الادارية والفنية والمالية . ويتولى المجلس بصفة خاصة تنفيذ القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية ولا يجوز للمجلس التصرف فى القيم المنقولة والممتلكات العقارية التى تدخل فى أصول الاتحاد الثابتة الا بموافقة الجمعية العمومية أو بتفويض مسبق منها . وللمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن الى مكتب المجلس .

( مادة ٢٧ )

يعد المجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوى تقريرا شاملا عن نشاط الاتحاد متضمنا على الأخص :

- ميزانية الاتحاد بعد مراجعتها من مراقب الحسابات .
- تقريرا عن نشاط الاتحاد خلال السنة المالية وعن المركز المالى له فى ختام هذه السنة .

( مادة ٢٨ )

تتكون هيئة مكتب الاتحاد من عشرة أعضاء على الوجه الآتى :

- رئيس مجلس الادارة .
- أحد نواب الرئيس ينتخبه المجلس .
- أمين الصندوق .

- أمين عام الاتحاد •

- ستة ينتخبهم المجلس •

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات ، وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وفي حالة خلو حد مقاعد المكتب لأحد الأسباب المبينة في المادة (٢٥) من هذا القانون ، يجرى تمخاب لشغل المقعد الذى خلا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوه ، وذلك طبقا لأوضاع المقررة في هذه المادة وتعتبر مدة العضو في هذه الحالة هي المدة المكملة مدة سلفه •

( مادة ٢٩ )

يرأس اجتماعات هيئة المكتب رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله •

( مادة ٣٠ )

يتولى المكتب في حدود التفويض المقرر له من مجلس الإدارة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بادارة وتنظيم الاتحاد ، كما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية •

ويجوز للمكتب أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة •

( مادة ٣١ )

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه الأمين العام للاتحاد بناء على اقتراح رئيسه • ويتولى الأمين العام الرئاسة التنفيذية لجميع أجهزة الاتحاد ، والربط بينهما وبين هيئة المكتب •

( مادة ٣٢ )

يشكل مجلس الإدارة لجانا دائمة ومجموعات عمل مؤقتة لدراسة ما يرى المجلس تكليفها به من مسائل وأبحاث ، وتحدد اللائحة الداخية كيفية تكوين هذه

الليجان ومجموعات العمل وطريقة ممارستها لعملها بما فيها تنظيم شؤونها المالية  
والادارية .

### الباب الخامس

#### مراقبة أموال الاتحاد

( مادة ٣٣ )

تعتبر أموال الاتحاد أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، تخضع لرقابة  
الجهاز المركزي للمحاسبات .

( مادة ٣٤ )

يكون للاتحاد مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية ، وتقرر أتعابه  
السنوية .

وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

ويجوز للجمعية العمومية في جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتخذ في هذا الشأن .

### الباب السادس

#### لجان التظلمات والتحكيم والتأديب

( مادة ٣٥ )

تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة دائمة للطعون برئاسة رئيس  
مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية أحد رجال القضاء  
بدرجة مستشار على الأقل تعينه الجهة المختصة ورئيس اللجنة القانونية للاتحاد  
وأثنين من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

١ - الفصل في التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة في طلبات الانضمام الى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب .

٢ - الفصل في طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة .

٣ - الفصل في الطعون المقدمة في انتخابات عضوية مجلس الادارة وعضوية مكتب الاتحاد .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة بمباشرة اللجنة لأعمالها .

#### ( مادة ٣٦ )

يجوز الفصل بطريق التحكيم في المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد ، وكذلك المنازعات التي تنشأ بين هؤلاء الأعضاء والغير .

وتنظيم اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، وتحدد الرسوم المستحقة للاتحاد في هذا الشأن .

#### ( مادة ٣٧ )

تشكل بقرار من مجلس الادارة هيئة تأديب برياسة مجلس الادارة أو من يفوضه من بين أعضاء المجلس ، وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار تندبه الهيئة المختصة ، واثنين من أعضاء اللجنة القانونية بالاتحاد ، وثلاثة من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بالفصل في شئون أعضاء الاتحاد في الحالات الآتية :

١ - اذا أساء أحدهم الى المهنة أو أخل بعقد المقولة أو خرج على مقتضيات الشرف والأمانة في تعامله مع الغير .

٢ - اذا خرج على مقتضى الواجب في الالتزام بقوانين ونظم الاتحاد ، أو قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة ولجنة التحكيم .

( مادة ٣٨ )

يكون لهيئة التأديب أن توقع أحد الجزاءات الآتية :

- ( أ ) الانذار .
  - ( ب ) الاستبعاد من ممارسة نشاط بعينه من أنشطة المقاولات .
  - ( ج ) الاستبعاد من الاتحاد مدة لا تتجاوز سنة .
- وتكون قرارات الهيئة نهائية .

( مادة ٣٩ )

لا يجوز توقيع جزاء على عضو الاتحاد ، إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله أو من يمثله وتحقيق دفاعه وهيئة التأديب أن تيب أحد أعضائها لاجراء هذا التحقيق .

( مادة ٤٠ )

تنظم اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات مباشرة هيئة التأديب لأعمالها .

( مادة ٤١ )

يرفع من سجلات الاتحاد بقرار من مجلس الادارة بعد أخذ رأى اللجنة القانونية بالاتحاد :

١ - العضو الذى يتوقف نهائيا عن ممارسة المهنة ، ويثبت ذلك على وجه قطعى .

٢ - فى حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو اشهار افلاسها بحكم نهائى .  
ويجوز اعادة قيد العضو اذا عاد الى مباشرة نشاطه ، أو استرد الحقوق التى حرم منها ، بشرط أن يقدم طلبا جديدا .

فاذا رفض طلبه ، جاز له الطعن فى قرار الرفض بطلب يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة (٣) بالاجراءات المنصوص عليها فى ذات المادة .



## الباب السابع

### أحكام عامة

#### ( مادة ٤٢ )

لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على اجتماعات أعضاء الاتحاد وفروعه واللجان المختلفة مما يخرج عن شئون مهنتهم .

#### ( مادة ٤٣ )

مع عدم الاخلال بأحكام قانون العمل يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة تنظم شئون العاملين في الاتحاد وتعتمد من الوزير المختص تنظم أحكام تعيينهم ومرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وغير ذلك من المزايا المادية والعينية .

#### ( مادة ٤٤ )

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المحاماة والمرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة في المسائل المتعلقة بالمقاولات الا الأعضاء المختصين والمقيدين بالجدول المعد لذلك بالاتحاد ، ويتوب هؤلاء عن بعض في الحضور أمام الخبراء المذكورين ، وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم هذا الجدول وشروط القيد به .

#### ( مادة ٤٥ )

يجوز بقرار من الوزير المختص حل مجلس ادارة الاتحاد اذا وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر من صدور قرار حل المجلس السابق على الأكثر .

كما يجوز حل المجلس اذا صدر قرار من الجمعية العمومية ، بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل بعد اعتماد ذلك من الوزير المختص .

وعند حل مجلس الادارة يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل لجنة لتصرف أعمال الاتحاد وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .

### الباب الثامن

#### العقوبات

#### ( مادة ٤٦ )

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية :

١ - باشر أو تعاقد على عمل من أعمال المقاولات تزيد قيمته على خمسين ألف جنيه فى العقد الواحد دون أن يكون مقيدا بالاتحاد وقت تعاقدده على أداء ذلك العمل ، أو يكون قد رفع اسمه أو استبعد طبقا لأحكام هذا القانون .

٢ - استخدم أو أمر باستخدام أحد من غير الأعضاء العاملين بالاتحاد لمباشرة أعمال المقاولات أو أسند أعمال مقاولات لهم لا يجوز لهم مباشرتها طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تعزكم المحكمة بالغاء العقود التى تبرم نتيجة لأحد هذه الأفعال .

وتؤول حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بوزارة الاسكان .

ويحكم على المخالف فضلا عن ذلك بتعويض يودى الى الاتحاد يعادل قيمة رسم القيد والاشتراك السنوى وقيمة الطوابع المستحقة .

## الباب التاسع

### احكام انتقالية

#### ( مادة ٤٧ )

استثناء من أحكام المادة (١٩) يشكل أول مجلس ادارة بقرار من الوزير المختص بالاسكان ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويضع هذا المجلس قواعد التصنيف والترتيب ونسب تمثيل مختلف الفئات في مجلس ادارة الاتحاد ، ولا تسرى هذه القواعد الا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

كما يتولى هذا المجلس ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الاتحاد في هذا القانون ، ويقوم بكافة الاجراءات الكفيلة بوضع أحكامه موضع التنفيذ .

#### ( مادة ٤٨ )

يعد مجلس الادارة مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويدعو المجلس أول جمعية عمومية للانعقاد خلال الثلاثة أشهر التالية لقرار مشروع اللائحة وتصدر بقرار من الوزير المختص .

#### ( مادة ٤٩ )

تحل بقوة القانون جميع الجمعيات والاتحادات والغرف القائمة بأنشطة المقاولات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به .

وعلى المشتغلين بالمقاومات وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

( مادة ٥٠ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٣هـ

( الموافق ٢٢ يولييه سنة ١٩٩٢م ) .

حسنى مبارك